

288826 - هل يجوز أن يشتغل بالذكر أثناء خطبة الجمعة إذا كان لا يفهم لغة الإمام ؟

السؤال

أحضر صلاة الجمعة في أحد المساجد في دولة أوروبية ، ولأن الخطبة تكون بغير العربية فقد يفوتني منها الكثير ، غير إنني أشغل نفسي عن الاستماع للإمام بالذكر والصلاة على النبي ، فهل عملي هذا صواب ؟ أم الواجب الاستماع حتى وإن كنت لا أفهم ما يقول الإمام ؟

الإجابة المفصلة

يجوز لمن لا يفهم الخطيب ، أو كان بعيدا لا يصل إليه الصوت : أن يشتغل بذكر الله ، وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله .

ولكن يذكر الله في نفسه حتى لا يشوش على من حوله من المصلين .

وقد اختلف العلماء في ذكر الله وقراءة القرآن لمن لا يسمع الخطبة على قولين - والظاهر أن الخطبة إذا كانت بلغة لا يفهما المأموم تأخذ نفس الحكم - :

القول الأول:

يجوز الذكر وقراءة القرآن لمن لا يسمع الخطيب . وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله، قال الشافعي في "الأم" (1/234):

"وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا : فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين" انتهى.

وقال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (71 /4):

"وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأسا إذا لم يسمع الخطبة" انتهى .

القول الثاني:

لا تجوز القراءة والذكر ، سواء كان يسمع الخطبة ، أو كان لا يسمعها وهذا قول المالكية والحنفية، قال الخرشي في "شرحه على مختصر خليل" (1/280):

"المشهور وجوب إنصات من لا يسمع الخطبة" انتهى.

وقال الزيلعي رحمه الله في "تبيين الحقائق" (1/132):

"يجب عليه الإنصات؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فإن عجز عن الاستماع: لا يعجز عن الإنصات؛ فصار المؤتمر في صلاة النهار؛ ولأن صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع. والله أعلم" انتهى.

وينظر جواب السؤال: (253565)، (21624).

والأحوط، على كل حال: أن ينصت المأموم إلى الخطيب، أثناء الخطبة، لا سيما إن كان يمكنه أن يفهم بعض الخطبة، ولو فاته بعضها، فإنه ينصت ليفهم ما يمكنه، والميسور لا يسقط بالمعسور؛ فإذا تمكن من فهم بعض الكلام، فليس له أن ينشغل عن الخطبة بشيء، يفوت عليه الجميع.

ويتأكد المنع: إذا كان قد يشوش على من حوله بذكره، أو تسبيحه أو تلاوته.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله تعالى -: هل يجب الحضور لسماع الخطبة وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية؟

فأجاب فضيلته بقوله:

"ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: أنه يجب الحضور، وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية، والحاضر لا يعرفها.

ولهذا نقول للأصم: احضر الخطبة، وإن كنت لا تسمع.

وكذلك نقول للحاضر: لا تتكلم، والإمام يخطب؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، وإن كان الحاضر أصم، أو لا يفهم لغة الخطيب" انتهى من "فتاوى ورسائل العثيمين" (16/35).

وينظر أيضا، للفائدة: جواب السؤال رقم: (112041).

والله أعلم.